من معنى الى معنى اخر بحيث لا يفهم منه عند الاطلاق الا المعنى
الثاني او قد تاوله اي القول بدلالة اللفظ لذاته السكاكي
اي صرفه عن ظاهره وقال انه تنبيه على ما عليه ائمة علمي الاشتقاق
والتصريف من ان للحروف في انفسها خواص بها تختلف
كالجهر والهمس والشدة والرخاوة والتوسط بينهما وغير
ذلك وتلك الخواص تقتضي ان يكون العالم بها اذا اخذ
في تعيين شيء مركب منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء
لحق الحكمة كالفصم بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر الشيء
من غير ان يبين وان لهيئات تركيب الحروف ايضا
خواص كالفعلان والفعلى بالتحريك لما فيه حركة كالنزوان
والحيدى وكذا باب فعل بالضم مثل شرف وكرم للافعال
الطبيعية اللازمة والمجاز في الاصل مفعل من جاز المكان
يجوزه واذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية
مكانها الاصلي او المجوز بها على معنى انهم جازوا بها وعدوها
مكانها الاصلي كذا في اسرار البلاغة وذكر المص ان
الظاهر انه من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اي
طريقا لها على معنى جاز المكان سلكه فان المجاز طريق
الى تصور معناه والمجاز مفرد ومركب وهما مختلفان
فعرفوا كلا على حدة اما المفرد فهو الكلمة المستعملة احترز
بها عن الكلمة قبل الاستعمال فانها ليست بمجاز ولا حقيقة
في غير ما وضعت له احترز به عن الحقيقة مرتجلا كان او

والقصم بالقاف الذي هو حرف شديد لكسر الشيء حتى يبين صح

او منقولا او غيرهما وقوله في اصطلاح به التخاطب متعلق
بقوله وضعت قيد بذلك ليدخل المجاز المستعمل فيما وضع
له في اصطلاح اخر كلفظ الصلوة اذا استعمله المخاطب
بعرف الشرع في الدعاء مجازا فانه وان كان مستعملا فيما
وضع له في الجملة فليس بمستعمل فيما وضع له في الاصطلاح
الذي وقع به التخاطب اعني الشرع وليخرج من الحقيقة
ما يكون له معنى اخر كلفظ الصلوة بحسب الشرع في الاركان
المخصوصة فانه يصدق عليه كلمة مستعملة في غير ما وضعت
له لكن بحسب اصطلاح اخر وهو لغة لا بحسب اصطلاح التخاطب
وهو الشرع على وجه يصح متعلق بالمستعملة مع قرينة عدم
ارادته اي ارادة الموضوع له فلا بد للمجاز من العلاقة ليتحقق
الاستعمال على وجه يصح وانما قيد بكونه على وجه يصح
واشترط العلاقة ليخرج الغلط من تعريف المجاز كقولنا
خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب لان هذا الاستعمال
ليس على وجه يصح وانما قيد بقولنا مع قرينة عدم ارادته
ليخرج الكناية لانها مستعملة في غير ما وضعت له مع جواز
ارادة ما وضعت له وكل منهما اي من الحقيقة والمجاز
لغوي وشرعي وعرفي خاص يتعين ناقله كالنحوي والصرفي
وغير ذلك او عرفي عام لا يتعين ناقله وهذه النسبة
في الحقيقة بالقياس الى الواضع فان كان واضعها
واضع اللغة فلغوية وان كان الشارع فشرعية وعلى هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)